القول السديد فى الاجتهاد والتجديد

تأليف

حضرة رفاعه بك ناظر قلم الترجمة وروضة المدارس

ألفــــــــــه

برسم روضة المدارس المصريه

بمطبعة وادى النيل بالقاهره

سنة ١٢٨٧

القول السديد فى الاجتهاد والتجديد

تأليف

حضرة رفاعه بك ناظر قلم الترجمة وروضة المدارس

ألفه

برسم روضة المدارس المصريه

مطبعة وادى النيل بالقاهره

سنة ١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل من الاجر لكل مجتهد نصيب وصلاة وسلاما على شمس الامه وبدر الائمة النبي الحبيب وعلى آله الاعلام وصحبه الذين جاهدوا واجتهدوا لنصرة الاسلام وعلى علمائه الذين حفظوا وحافظوا على علوم خير الانام

العلم علم محمد وكتابه * ياهائما بقياسه وكتابه
لولا محبة قدوتى محمد * زاحمت رسطاليس فى أبوابه

أما بعد فقد كنا أشرنا فيما سبق نشره فى هذه الروضة فى ترجمة بقاء حسن الذكر باستخدام الفكر الى ذكر بعض الجهابذة الاعلام

لمعت نارهم وقد عسعس الليل ومل الحادى وحار الدليل

ومنهم الامام تقى الدين السبكى

وما هو شخص قضى نحبه * ولكنه أمة قد خلت

وأشرنا الى القول باجتهاده ثم فسرناه بالاجتهاد النسبى وانه مجتهد منتسب ثم رأيت السيوطى نقل فى حسن المحاضرة عن طبقات الشافعية لابنه التاج السبكى أن والده مجتهد اجتهادا مطلقا فأحببت ان أبسط القول فى هذا المقام لما ان هذه الروضة الانيقة معدّة فى أصل الوضع لترييض الافهام فجمعت فى ذلك نبذة سميتها القول السديد فى الاجتهاد والتجديد وعلى الله الاعتماد فى سلوك سبيل السداد

(تعريف المجتهدين)

المجتهدون هم الائمة أرباب المذاهب الشرعية والمذهب هو الطريق سميت به الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية التى هى طرائق المجتهدين يمرون فيها بأقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها فيتفرع على ذلك العمل الصحيح المشروع بحسب مقتضى آرائهم فى مجتهداتهم وان شئت قلت المذهب ما اختص بالمجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية فيشمل جميع المذاهب الاجتهادية المستقلة التى يسمى صاحبها بالمجتهد المطلق لاختصاصه بأحكامه الاجتهاديه

فمذهب الشافعي مثلا هو ما اختص به من الاحكام الاجتهادية المضافة اليه والمراد بالاحكام الاحكام الشرعية الفرعيه فيخرج بقولنا الشرعية الاحكام العقلية والطبيعيه ويخرج بقولنا الفرعية الاحكام الاصوليه كعقائد التوحيد ويخرج بقولنا الاجتهادية الاحكام الشرعية اليقينية المعلومة من الدين بالضرورة كاركان الاسلام فانها لا تعدّ من الاجتهادية ولا من مذهب من المذاهب بعينه وان كانت من فروع الدين اذ لا اختصاص لها بمذهب دون آخر بل نسبتها الى الكل على حدّ سواء لانه لو قال قائل وجوب الصلاة فى كل يوم هو مذهب مالك مثلا لنباعنه السمع ونفر منه الطبع بخلاف قولنا وجوب التدليك فى الطهارة مذهب مالك ووجوب الوتر مذهب أبى حنيفة ومسح بعض الرأس مذهب الشافعي اذ لا يتبادر فى الذهن منه الا وقع الاختصاص دون ما اشترك فيه السلف والخلف

(تعريف الفقه والرأى)

وأما الفقه فهو العلم بالاحكام الشرعية العمليه المكتسب من أدلتها التفصيليه فهو عبارة عن العلم والمذهب عبارة عن المعلوم وهو رأى المجتهد ولا يخلو اختلاف المجتهدين عن فائدة للمجتهد وهو احياء الذكر وتحصيل الاجر كما لا يخلو عن فائدة للامة وهو التسهيل عليهم فى الدين كما فى حديث الدين يسر ولن يشادّ أحد الدين الا غلبه فسدّدوا وقاربوا مع قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة حيث قيل ان المراد منه الاختلاف المتعلق بالفقه فى أمر الدين رحمة للعالمين وكل مجتهد يرى فائدة مذهبه ولذلك قيل

مذاهب شتى للمحبين فى الهوى * ولى مذهب فرد أقول به وحدى

وقال آخر

ومالى الا مذهب الحق مذهب * ومالى الا مطلب الحق مطلب

(مطلب أركان الاجتهاد)

وللاجتهاد ركنان مجتهد ومجتهد فيه فالمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد وهو استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى والمجتهد فيه هو حكم ظنى شرعى عليه دليل ومداركه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وزاد الشافعي الاستصحاب عند عدم الدليل كما زاد أبو حنيفة الاستحسان وعرفوه أى الاستحسان بانه ما ينقدح فى نفس المجتهد العالم بعلل الاحاديث التى هى من أغمض الامور وأدقها على الافهام بحيث انها قد تدرك ذوقا وتعجز عنها العبارات وان مثل ذلك الاستحسان الذوقى لا يحصل الا لاكابر الفن فالآخذون بالاستحسان فى الاجتهاد كابى حنيفة وأصحابه واشتهروا بالاخذ بالقياس والاستحسان فى الاجتهاد لانقداح دليله فى نفس المجتهد مع انضمام الورع الى ذلك فان الورع يقتضى انه اذا دار الامر بين المنع والجواز فالاحوط الامساك

ولذلك قال الصوفية اذا خطر لك أمر فزنه بالشرع فاذا لم تطمئن نفسك اليه فامسك عنه وذلك كما حكى عن أبي حنيفة رضى الله عنه انه كان يقول لو وضعوا السيف على رأسى ان أقول ان النبيذ حرام ما قلته ولو وضعوه على رأسي على ان أشربه ما شربته والمراد بالنبيذ عصير العنب قبل قذفه بالزبد وما ذاك الا لانقداح دليل الحل فى نفسه الذى حمله على القول به كما حمله ما عنده من الورع على الامساك عن تعاطيه فكان ذوق تمييز الادلة واستحسان ما يعمل به منها عند أهل الرأى كنوع من الالهام للوقوف على علل الاحاديث بالممارسة فكانوا يقولون هذا علم رزقنا معرفته كالصيارف فى تمييز الذهب من البهرج وكالجواهرية فى تمييز فص الياقوت من الزجاج فقد حصلت فى نفوس أصحاب الرأى ملكة صحيحة وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها تهجم على قلوبهم فلا يمكنهم ردّها فكانوا يستفتون فى الاستحسان قلوبهم فيظهر لهم دلائل الحل او الحرمة ولا شك ان قلب العالم المراقب لدلائل الاحوال هو الذى تمحن به خفايا الاحكام وما أعز هذا القلب فى القلوب بخلاف قلب الموسوس والمتساهل فهو يطمئن الى كل شئ ولا عبرة بهذا القلب

وبالجملة فان الاحكام المستنبطة لا تكون مبنية الا على الدلائل القوية التى لا يدرك سرها الا قلوب سماسرة الفقهاء المجتهدين المراقبين للدقائق وليست فى طوق كل عالم وليس كل تدقيق يعد ورعا ولذلك لما سأل أهل العراق ابن عمر رضى الله عنه عن دم البعوض قال أتسألون عنه وقد قتلتم الحسين فالعبرة بالقلوب النيرة لا المحجوبة بالظلمات

(تعريف التقليد وتجزى الاجتهاد)

ويقابل الاجتهاد التقليد وهو العمل بقول الغير من غير حجة ويقال للفقيه مفت ومستدل وللمقلد مستفت ثم اختلف هل لا يجوز تجزى الاجتهاد يعنى انه يشترط فى المجتهد كونه مجتهدا فى الكل او يجوز التجزى فعلى الاول يكون من ليس مجتهدا فى الكل مستفتيا وعلى الثانى ان المجتهد فى البعض يكون مستفتيا فيما ليس مجتهدا فيه وفقيها فيما هو مجتهد فيه ولا يمتنع ذلك لان شرط التقابل اتحاد الجهات

ومع ان مدارك الاجتهاد السابقة كانت كافية فى زمن الصحابة وما بعده فمنصب الاجتهاد فى الازمان التى بعدها انما تحصل بممارسة الفروع الاجتهادية التى صارت من طرق الاجتهاد لا سيما لغير المجتهد المستقل وهو المجتهد المنتسب ومع ذلك فكل من المجتهدين يختلف فى التفقه بالدين حيث ان الله تعالى يعطى كل واحد من الفقه ما أراد لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتى ان غير الصحابى قد يستنبط من كلام النبوة ما لا يخطر ببال الصحابى كما يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فرب مبلغ أوعى من سامع وفى هذا

الحديث بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه اعلاما بسيادته لما ان المراد بالخير الخير الكامل الذى فيه وفى أمته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامه

(ما قيل فى اجتهاد الامام تقى الدين السبكى وأمثاله ومراتب الاجتهاد)

فالامام تقى الدين السبكى امام مجتهد بدون ريب فى اجتهاده وانما رتبة اجتهاده واجتهاد أمثاله من بعد المجتهدين المتفق عليهم هى محل النظر فقد نقل القطب الشعرانى فى ميزانه عن الجلال السيوطى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم قال يعنى السيوطى ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبرى ولم يسلم له ذلك انتهى

ومع ذلك فقد ادّعى الامام السيوطى الاجتهاد المطلق وأثبت هو وغيره ان الاجتهاد فى كل عصر فرض وانه لا يتأدّى الفرض الا بالاجتهاد المطلق وان بابه لا زال مفتوحا لا يغلق وعبارة التاج السبكى فى أبيه انه بقية المجتهدين الاجتهاد المطلق انتهى

(اجتهاد سفيان الثورى وبيان التفاوت فى الرتبة بينه وبين التقى السبكى)

قال الصلاح الصفدى الناس يقولون ما جاء بعد الغزالى مثل التقى السبكى وعندى انهم يظلمونه بهذا وما هو عندى الا مثل سفيان الثورى انتهى وتسويته بسفيان الثورى لا تخلو عن شئ فان سفيان كان أحد الائمة المجتهدين أصحاب المذاهب المدونة ويقال ان الشيخ أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثورى ويقال كان عمر بن الخطاب فى زمانه رأس الناس وبعده عبد الله بن عباس وبعده الشعبى وبعده سفيان الثورى سمع منه الاوزاعى وابن جريج ومحمد بن اسحاق ومالك وتلك الطبقة كلهم أئمة مجتهدون وحكى عن بعض السادة الائمة الاكابر فى الحفظ والدين انه قال انى لأحسب يجاء بسفيان الثورى يوم القيامة حجة من الله على الخلق يقال لهم ان لم تدركوا نبيكم عليه الصلاة والسلام فلقد رأيتم سفيان الثورى ألا اقتديتم به وبالجملة فهو مجمع على دينه وورعه وزهده وثقته وامامته فى الحديث وغيره من العلوم وامتناعه من قضاء الكوفة وقذفه فى دجلة ورقة عهد قضائها المحررة له من المهدى وهروبه من ذلك معلوم قال بعض الشعراء

لو ان سفيان على حفظه * فى بعض همى أنسى الماضى
نفسى وعرسى ثم ضرسى انفرى * فى غربتى والشيخ والقاضى

فكيف لا ومذهب سفيان معدود من المذاهب المدونة التى كانت متبعة وأما السبكى فالظاهر أنه من طبقة أخرى وقال ابنه نقلا عن شهاب الدين النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول لو قدّر الله تعالى بعد الائمة

الاربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهبا من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به وانقاد الناس له فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لاتعدو الشيخ تقي الدين السبكي ولا يتهيأ لها سواه انتهى كلام التاج السبكي وهذا لا يفيد مساواته لسفيان الثوري

وأما قاضي القضاة التاج السبكي المذكور صاحب جمع الجوامع ومنع الموانع فهو أيضا مجتهد كابيه فقد نقل عنه انه كتب ورقة الى نائب الشام يقول فيها وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لا يقدر أحد يردّ على هذه الكلمة انتهى قال السيوطي وهو مقبول فيما قال عن نفسه انتهى وما قيل في اجتهاد أبيه يقال فيه

ثم ان المجتهد المنتسب هو ما يطلق عليه أيضا مجتهد المذهب كما ان المجتهد المطلق يسمى أيضا مجتهدا مستقلا وثم رتبة ثالثة في الاجتهاد وهي اجتهاد الفتوى فاعلى المجتهدين رتبة المجتهد المستقل ثم المنتسب ثم مجتهد الفتوى وجعل بعضهم بين المستقل والمنتسب المجتهد المطلق فتكون مراتب الاجتهاد أربعة وذلك ان العالم اذا استقل بقواعد يؤصلها وادلة يحررها وبراهين يقررها وفرع على ذلك وابان المقاصد والوسائل فهو المستقل الاكمل ودرجة الاستقلال متفاوتة* وان اختار طريقة امامه في استدلاله وتفصيل أمره في النظر واجماله ومراصد نظره ومقاصد خبره وخبره وفرع على ذلك حسب ما يؤدّي اليه اجتهاده ويقوى به اعتضاده فمنتسب ويقال مذهبي أيضا ولتخصيص تلك الطريقة بالاتباع والحمل على أصول ذلك الامام في استخلاص الفروع ومحاسن الانتزاع دعي بهذين الوصفين قال بعض الكبار من أصحاب الامام الشافعي وهذا لا يخلو عن رائحة تقليد نظرا الى تقيده بطرق استدلال المستقل واقتفائه في الاحتجاج به أثر ذلك المستنبط المستدل فبهذا كان مجتهدا منتسبا مذهبيا ولكن يصح ان يقع عليه اسم المطلق أيضا نظرا الى عدم تقيده بالمستقل في التفريع وعدم تقيده به في جزئيات المسائل على ما يعتريها من تقسيم وتوزيع فحيث وقع اختياره لتلك القواعد الاجتهادية والطرق الاستدلاليه فموافقة نظر فقط لا لعجزه عن تأسيس ادلة مستقلة يكون بها تفريعه انضبط فهو مجتهد مطلق منتسب ولا يصل الى رتبة المستقل الذي ظهر من غوصه في العلوم وجولان نظره في المنطوق منها والمفهوم استخراج درر المسائل من لجج بحار الكتاب والسنه على أساليب دلت على انفراده فيما تحمله من أعباء تلك المنه بخلاف الذي دعوناه مطلقا منتسبا فان طباق مذهبه لذلك المستقل حيث لا يخرج عن قواعده دليل على عدم اتساع باع النظر فان ذلك المستقل كثيرا ما يقع له الانفراد في قواعد وأدلة عن سابقيه ولا كذلك هذا على أنا لنا سبيل في ان نجعل المطلق المنتسب معنى اطلاقه خروجه في بعض الاحيان

عن قواعد المستقل وتقيده بها فى البعض وان المنتسب فقط هو الخارج عن ترجيح ذلك المستقل وان لم يخرج عن قواعده فالمطلق المنتسب هو مطلق باعتبار ومنتسب باعتبار وهو واسطة بين المجتهد ومجتهد المذهب فهو الثالث وعليه يحمل من قيل فى اجتهادهم انه مطلق وربما كان الواحد من المجتهدين مطلقا فى بعض المسائل ومنتسبا فى البعض بناء على ان المعتمد تجزى الاجتهاد ويقع ذلك كثيرا لاصحاب الوجوه فى المذاهب وانما أحوج الى هذا كله ادّعاء بعضهم ان الرتب أربع والا فالمشهور انها ثلاث الأولى رتبة المجتهد المطلق وهو الذى يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة قال بعضهم وقد انقطع من نحو الثلاثمائة وان ادّعى الجلال السيوطى بقاءه الى آخر الزمان وكذلك ادعاه من السادة البكرية محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكرى الصدّيقى الذى كان فى اثناء القرن العاشر كما نقله عنه ابنه محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الرحمن البكرى الصديقى الشافعى سبط آل الحسن حيث قال فى كتاب له يسمى الاقتصاد فى مراتب الاجتهاد وأما والدى رضى الله عنه فانه كان المنفرد بنشر لواء هذا الولاء الاجتهادى فى زمانه والواحد بالقيام بوظيفة الاستقلال بين كافة اقرانه وسمعناه يذكر ذلك عن نفسه مرارا وشاهدنا من أمارات صدقه كيف وهو الصادق ابن الصديق آثارا حتى قال يوما وهو يسلك فى تقريره بالمسجد الحرام من المباحث الاجتهادية أعدل المسالك أنا كالشافعى ومالك ولعمر الله انه لكذلك فكم من عمياء أنارها بنظره الصائب ومقفلة فتحها بذهنه الثاقب ومنار أقام صفاه وغامض ألاح مغزاه بحيث تراه الى مرماه فى أقصى رتب الاجتهاد أسرع من سيل صادف المنحدر والسهم فارق الوتر بل ربما يحصل لسامعه اذا كان ممن أحكمت الفضائل حنكته وعدّلت العلوم فطرته العلم الضرورى بانه مجتهد مستقل بلا نزاع وامام قامت به حجة الله بلا دفاع ثم لا ينافى ما قلناه عند جريه فى التأليف على طرائق المتأخرين فانه انما أراد بذلك عموم النفع للمسلمين فان الهمم راكده والفطن خامده والحسد غلب على أهل الازمان والمكابرة كثرت فى أهل الاوان على انى ربما لا اعدم منهم لمقالتى فى والدى رضى الله عنه جاحدا وعن الحق حائدا يقول انما حملته الحمية لابيه ونزع به عرق العصبية فى هذا التوصيف والتنويه ومعاذ الله وكيف لى بذلك وأنا عالم بانى أسأل عما رقمته واحاسب فيما قلته وانما علمت انى لو لم اعترف له رضى الله عنه بذلك كنت ممن كتم شهادة عنده من الله وعياذا بالله ثم عياذا بالله

وهبنى قلت هذا الصبح ليل * أيعمى العالمون عن الضياء

ومع ذلك كله فقد أراد الله تعالى انه لم يصل هذا الشيخ فى الشهرة درجة أحد من مشاهير المقلدين كالرملى وابن حجر انتهى والثانية رتبة مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام

من قواعد امامه كالمزنى والبويطى والربيع الجيزى من أصحاب الشافعى وان كان المزنى انفرد عن الشافعى بأمور عدها الاصحاب خارجة عن المذهب بالكلية فلهذا كان فيه شائبة الاطلاق الذى زاده بعضهم وجعله وسطا بين الاستقلال والانتساب وعلى هذا يحمل مانقل عن الرافعى فى قوله ان المزنى صاحب مذهب مستقل والثالثة رتبة مجتهد الفتوى وهو المقتدر على الترجيح فى أقوال امامه كالرافعى والنووى قال بعضهم وقد انقطع اجتهاد الفتوى بوفاة النووى رضى الله تعالى عنه وأما أصحاب الاختلافات المعتبرة كالرملى وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح فى بعض المسائل بل وللشبراملسى أيضا فعلى ذلك يكون أمثال الرملى وابن حجر والشبراملسى داخلين فى طبقة مجتهدى الفتيا ان لم نجعلهم مثل السادة الحنفية فى طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الصحيح والاصح والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والا كانوا طبقة رابعة وهى طبقة محررى الاقوال والاراء وهى أيضا طبقة مثلى

(بيان طبقات فقهاء الحنفية والمقابلة بينهم وبين فقهاء الشافعية فى مجرد العدد)

قد نقل بعض مؤلفى الحنفية عن ابن كمال باشا تقسيم الفقهاء الى سبع طبقات الأولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول واستنباط أحكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا فى الفروع ولا فى الاصول والثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها امامهم أبو حنيفة وان خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه فى قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب ويفارقونهم كالائمة الثلاثة المخالفين له فى اجتهاده والثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوى وقاضى خان وأمثالهم ممن لا يقدرون على المخالفة لشيخ لا فى الاصول ولا فى الفروع لكن يستنبطون الاحكام من المسائل التى لا نص عنه فيها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى الحنفى واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الاصول والمقايسة على امثاله ونظرائه فى الفروع ومن هذا القبيل ما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى والخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين

كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق بالناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب الدر المختار وغيرهما من شأنهم ان لا ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفه والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين انتهى ملخص ما نقل عن ابن كمال باشا

وفى الحقيقة هذه الطبقات السبع ترجع الى طبقات الشافعية الثلاث أو الاربع بتداخل بعضها فى بعض كما يفهم بالتأمل فالتقسيم لها جعلى كن قسم من الفقهاء المشتغلين بالفقه الى ست مراتب الاولى رتبة المبتدى وهو من لم يقدر على تصوير المسألة والثانية رتبة المتوسط وهو من قدر على تصويرها ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والثالثة رتبة المنتهى وهو من قدر على تصوير المسألة وعلى اقامة الدليل عليها والرابعة رتبة مجتهد الفتوى وهو من قدر على ترجيح الاقوال كالنووى والرافعى والخامسة رتبة مجتهد المذهب وهو من قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه كالبويطى والمزنى والسادسة رتبة المجتهد المستقل وهو من قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة بشروطها المذكورة فى الاصول وان زيد المجتهد المطلق المنتسب المتفرد بآراء خاصة به كانت سبعا كالحنفية

(الكلام على قول بعضهم ان العصر خلا عن المجتهد)

قال الغزالى والقفال ان العصر خلا عن المجتهد فقال ابن دقيق العيد أما قول الغزالى والقفال خلا عن المجتهد فالظاهر انه خلا عن المجتهد القائم بالقضاء فانه لا يمكن الحكم على الاعصار بخلوها عن المجتهد والقفال نفسه يقول للسائل فى مسألة الصبرة اتسألنى عن مذهب الشافعى أم ما عندى وقال هو والشيخ أبو على والقاضى الحسين والاستاذ أبو اسحاق وغيرهم لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه فما هذا كلام من يدعى زوال رتبة الاجتهاد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان فى ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد انتهى وحمل ابن دقيق العيد كلام الغزالى فى قوله كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد أى عن مجتهد القضا ولعل الاظهر من ذلك ان يقال ان مراده المجتهد بالمعنى الاكمل الذى هو المجتهد المستقل المطلق وفى الحقيقة لا يدعى أحد ان الزمان لا يخلو من مجتهد على تلك الصفة لاسيما وان من المعلوم ان مثل الامام الغزالى لا يقول ذلك ولا يجزم به هذا الجزم الا بعد التتبع والتفحص أو على حسب ما بلغه أو يحمل كلامه على مجتهد تمذهب الناس بمذهبه على ان القفال قال كما نقله عنه الشيخ محمد الشوبرى فى حاشيته على شرح الرملى على المنهاج انه لا يوجد فى زمانه المجتهد المطلق

وأما المجتهد المقلد فهو الذى ينتحل مذهب واحد من الائمة وقد عرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شئ من أصول مذهبه أى منصوصاته بحيث اذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصا لامامه اجتهد فيها وخرجها على أصوله وأفتى فيها بما أدّى اليه اجتهاده فهذا أعز من الكبريت الاحمر انتهى نقل الشوبرى فيفهم من كلامه ان المجتهد المتبحر الذى هو مجتهد المذهب أو مجتهد الفتوى له وجود الان وجوده نادر فلا عبرة بمن يجترئ على الشريعة ويكذب نسبة هذا المقام الاجتهادى لبعض أئمتها ويخوض فى حق من نسب الاجتهاد من حيث هو للمتأهلين للقيام بهذه الرتبة من علماء الشريعة فلم يزل هذا المقام معروفا باناس ومعروفا به أناس ومتخالف الرتبة تخالف ما بين الشمس وشعلة النبراس وادعاه لنفسهم أقوام ظهرت امارة صدقهم ظهور شمس الظهيره وأصبحت اقطار هذه الرتبة العلية بهم مستنيره ومن آخرهم الحافظ الجلال السيوطى

(الكلام على ادعاء الجلال السيوطى الاجتهاد المطلق ومستنده فى ذلك)

قد ألف الجلال السيوطى فى صحة الاجتهاد فى أى عصر من الاعصار كتبا وبين لذلك من صادق الاستدلال سببا حتى قال لمن شدّد عليه النكير من الحساد ممن حملته المعاصرة على الخصام واللداد انك من انكار الاجتهاد على مكان وتزعم انه فى حيز الاحالة وعدم الامكان وهذا كلام من خلا عن العلم صدره والفواد ومن بينه وبينه ألف واد فان نصوص الائمة بفريضة الاجتهاد فى كل عصر طافحه وبتأثيم أهل العصر اذا قصروا فى القيام به لائحه وقد جمعتها فى الكتاب الذى سميته الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر فرض وقالوا لا يتأدّى الفرض الا بالاجتهاد المطلق وان يستمر بابه مفتوحا لا يغلق فان قلت ان أحدا الآن لن يناله فقد نسبت كل من فى الارض الى المعصية لا محاله والامة منزهة عن ذلك للحديث الصحيح ان الله عصم هذه الامة من ان تجتمع على ضلاله ثم أين أنت من قول سيد المرسلين وامام المقتدين ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدّد لهذه الامة أمر الدين وفسر العلماء هذا المبعوث برجل يقوم بالاجتهاد ويحي ما خفا دثوره بين العباد فان آمنت بان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخلف خبره وانه لا بد لكل قرن من مجتهد يعمره فقد لزمتك الحجه وسكنت منك اللجه وعرفت خصوصية هذه الامة الشريفة حيث لم تفرط فى هذا الواجب ولا حجبها عنه حاجب بخلاف حملة التوراة فانهم قصروا فيه حتى انقرضت منهم المجتهدون وخلا زمانهم عن امام به يقتدون ويهتدون وان زعمت ان خبر رسول الله اخلف وانه فى هذا القرن تخلف فنستفتيك من نفسك على نفسك وتعرف فرق ما بينك وبين أبناء جنسك ثم اذا اعترفت بوجود الاجتهاد فيما مضى وانكرته

الان

الآن وقلت انه قد انقضى فمالك الا جواب الشيخ أبي الحسن الشاذلي اذ قيل له هنا قوم بكرامات الاوليا السابقين يعترفون وينكرونها لمن هو موجود ولا يصغون فقال انما هم اسرائيلية فان بني اسرائيل صدقوا بنبوّة موسى ومن تقدم من الانبياء قبل اوانهم وكذبوا نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم لكونه موجودا في زمانهم انتهى المقصود من كلامه

ولما ادّعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد وكان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي قالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك قال لم يسألوني ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه ومستند ادعاء السيوطي الاجتهاد بناء على بقائه الى آخر الزمان حديث يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها أي ما اندرس من أحكام الشريعة ووهي من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة ومستند منع الاستدلال بهذا الحديث ان المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق

(الكلام على المجدّدين لهذه الامة أمر الدين)

يظهر من كلام العلماء ان المجدّد على رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية محمد بن ادريس الشافعي وعلى رأس المائة الثالثة أحمد بن عمر بن سريج الباز الاشهب قاضي شيراز أفضل أصحاب الشافعي الذي قويت به كل سنة وضعفت به كل بدعة وعلى رأس المائة الرابعة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني وعلى رأس المائة الخامسة أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي وعلى رأس المائة السادسة أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ويوازيه الرافعي وعلى رأس المائة السابعة ابن دقيق العيد وعلى رأس المائة الثامنه السراج البلقيني ويوازيه الحافظ العراقي وعلى رأس المائة التاسعة شيخ الاسلام زكريا الانصاري والسيوطي وعلى رأس المائة العاشرة شمس الدين الرملي كما سيأتي قال السيوطي

والشرط في ذلك ان تمضي المائه * وهو على حياته بين الفئه
يشار بالعلم الى مقامه * وينصر السنة في كلامه
وان يكون جامعا لكل فن * وان يعم علمه أهل الزمن
وان يكون في حديث قد روي * من آل بيت المصطفى وهو قوي
وكونه فردا هو المشهور * قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد * أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدّد * فيها ففضل الله ليس يجحد

وفي خلاصة الاثر نقلا عن عبد الله بامخرمة من علماء اليمن انه قال ويقرب عندي ان المجدد للقرن التاسع الذي يرجو السيوطي ان يكون مجدده القاضي زكريا بالشهرة الانتفاع به وتصانيفه

واحتياج غالب الناس اليه لاسيما فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب بخلاف كتب السيوطى فانها وان كانت كثيرة فليست بهذه المثابة على ان كثيرا منها مجرد جمع بلا تحرير وأكثرها فى الحديث من غير تميز الطيب من غيره بل كأنه حاطب ليل وساحب ذيل والله تعالى يرحم الجميع ويعيد علينا من بركاتهم انتهى وكلامه لا يخلو من الجراءة فى الخوض فى حق الامام السيوطى وان كان فى موقعه فى حق شيخ الاسلام

وقال بعضهم بمناسبة حديث ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها بدئت بعمر وختمت بعمر يريد بدئت بعمر بن عبد العزيز وختمت بشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقينى مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة فانه كان له ترجيحات فى مذهب الامام الشافعى خلاف ما رجحه النووى وله اختيارات خارجة عن المذهب كافتائه بجواز اخراج الفلوس فى الزكاة وله تصانيف فى الفقه والتفسير والحديث منها حواشى الروضة وشرح البخارى وشرح الترمذى وحواشى الكشاف ويليق به قول الشاعر

فى رأس كل مائة يجئ من * يجدد الدين بحسن الوصف
ومثل ذا مجددا للدين لا * يجئ الا واحد فى الالف

وكان أحق الناس من أهل زمانه بالتجديد وقد توفى فى سنة خمس وثمانمائة على رأس القرن اه ببعض تصرف ولكن هذا القول لا يلائم منطوق الحديث الموذن بالتجديد فى كل قرن والمفيد لتناوب دول المجددين الا ان يحمل على انه لا يوجد بعد البلقينى مثله وان المجددين الخلف لا يصلون الى درجة السلف ولاشك ان مرتبة التجديد كمرتبة الاجتهاد متفاوتة فقد ذهب جماعة من العلماء الى ان الامام شمس الدين الرملى المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير مجدد القرن العاشر ووقع الاتفاق على المبالغة فى مدحه وانه محيى السنة وعمدة الفقهاء فى الآفاق وفيه يقول الشهاب الخفاجى وهو أحد من أخذ عنه

فضائله عد الرمال فمن يطق * ليحوى معشار الذى فيه من فضل
فقل لفتى رام احصاء فضله * تربت استرح من جهد عدك للرمل

واختلف فى رأس المائة المذكور فى الحديث هل يعتبر من المولد النبوى أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة قال بعضهم ولو قيل باقربية الثانى لم يبعد انتهى ولعل ترجيحه كونه صلى الله عليه وسلم هو الذى جاء بهذا الدين القويم وهدى الى الصراط المستقيم وكان تقوية هذا الدين بعده لصحبه الكرام والتابعين فصار هذا القرن بعد منسوبا له صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين ورأس القرن الحقيق الآتى بيانه يوافق عهد عمر بن عبد العزيز الذى هو خامس الخلفاء الراشدين أو سادسهم فان عمر بن عبد العزيز كان موجودا فى رأس القرن بالحساب من الهجرة

وعلى ذلك ففرق القرن بين البعثة والهجرة نحو ثلاثة عشر سنة فكان على رأس القرن يعنى انتهت المائة حال وجوده واحتياج الدين لتجديده بعد العهد من الصدر الاوّل فيكون موافقا لما قاله بعضهم ان المراد بالبعث فى كل قرن بعث من انقضى القرن يعنى المائة سنة وهو حى عالم مشار اليه فاذا احسبنا من البعثة نجد أن عمر بن عبد العزيز عاش بعد القرن زمنا طويلا ودخل عليه القرن الثانى وهو حى عالم مشار اليه فهو مجدّد لكن صنيع السبكى وغيره مصرح بان المراد اعتبار القرن من الهجرة وعلى كلا القولين فيوافق بالكلية تجديد عمر ابن عبد العزيز

وقال بعضهم ان تخصيص الرأس انما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالبا وظهور أهل البدع والخارجين والا فقد يكون فى اثناء المائة من هو كذلك موصوفا بالتجديد بل قد يكون أفضل من المبعوث على رأس القرن ولذلك قيل بتعدد المجدّدين المقيمين للحجج على تعضيد الدين وفى بعض الروايات زيادة من أهل بيتى

قال التاج السبكى وفيها دقيقة ينبغى التنبيه عليها وهى ان عمر بن عبد العزيز والشافعى قرشيان تصدق عليهما الرواية المذكورة قال وبذلك يتعين عندى ان المجدّد بعد الشافعى يكون شافعى المذهب فانه هو الذى من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ولذا حمل بعضهم ان المراد بكونه من أهل البيت أهل البيت المعنوى كحديث سلمان منا أهل البيت ولا شك ان الشافعى انما كمل علمه وتقريره للدين فى آخر المائة الثانية وأوّل المائة الثالثة فكان صالحا لان يكون هو المراد بهذا الحديث لانطباقه عليه من وجوه الاوّل ان الحديث الذى ذكرناه يدل على انه لابد على رأس المائة من امام يسعى فى تقوية الدين مع حديث الائمة من قريش ولم يظهر فى رأس المائة امام قرشى يسعى فى تقوية الدين ونصرته غيره وهذا فى غاية الظهور لان علم مالك وأبى حنيفة لم يظهر فى أوّل المائة الثالثة وأما علوم أبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل فهى وان ظهرت فى أوّل المائة الثالثة الا انهم لم يكونوا من قريش الثانى وهو يقوى ما ذكرناه ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الى آخره لا يليق به الا من كان له تصرف فى علم الدين واستقلال بتقوية أصوله وفروعه وقد علمنا ان مالكا وأبا حنيفة خارجان عن هذا الحديث لظهور علمهما فى وسط المائة فبقى معنا أبو يوسف ومحمد وزفر وسائر أصحاب أبى حنيفة ومالك فمثل هذا الحديث لا يتناول مثل هؤلاء لانهم أتباع للمجتهدين فالاقرب ان لا يتناول الا من كان مستقلا بنفسه فى وضع المذاهب والاقوال مستبدا باجتهاده وهو الامام الشافعى وأما الامام أحمد ابن حنبل فانه وان كان موجودا فى أول المائة الثالثة الا انه ما كان صالحا لان يكون هو المراد وبيانه من جهات الأولى انه كان مقرا بان المراد بهذا الحديث هو الشافعى فقد روى البيهقى فى كتاب المناقب ذلك عنه بطرق كثيره والثانية انه ما كان فى علم أصول الفقه كالشافعى

فان الشافعي كان له أيضا مذهب فى الاصول بل هو أوّل من وضع علم أصول الفقه ودوّنه وقد قال أيضا الامام أحمد بن حنبل لولا الشافعي لبقيت أفقه أصحاب الرأى أى الاجتهاد فلما ثبت بالدليل ان من سوى الشافعي من الفقهاء لا يصلح واحد منهم ان يكون مرادا بالحديث ثبت ان المراد به ليس الا الامام الشافعي القرشي المطلبي والثالثة ان الائمة قبل الشافعي كانوا فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأى أى الاجتهاد فكان أصحاب الحديث عاجزين عن المناظرة والمجادلة لمناقضة طريقة أصحاب الرأى فما كان يحصل بسببهم قوّة فى الدين ولا نصرة للكتاب والسنة على وجه تام وكان أصحاب الاستحسان سعيهم برأيهم وترتيب فكرهم فى الاغلب فما كان جهدهم واجتهادهم مصروفا الى نصرة النصوص فلما ظهر الشافعي قوّى جانب أهل الحديث وحمل الحديث على تقرير النصوص أولى لان حمل لفظ الدين على النص أولى من الاستحسان وبهذا كان الحديث أشدّ انطباقا على من كان أقوى معرفة بالنصوص من القرآن والاخبار وباصول الفقه وشرائط الاستدلال بتلك النصوص وهو الامام الشافعي فهو الذى وضعها ورتب أصولها وفتح فصولها وكان أيضا قويا فى المناظرة والمجادلة وقد رجع كثير من اتباع المذاهب الى مذهبه ولولا ذلك لامتنع فى مجارى العادات ان يرجع كثير من الناس عن قول أبي حنيفة وقول مالك لسبب مخالفته لهما فاذا كان الامر كذلك فقد ثبت انه رضى الله تعالى عنه متعين لان يكون مرادا بهذا الحديث والذى يقوّى ذلك ان أصحاب الاجتهاد أظهروا مذاهبهم وكانت الدنيا مملوءة من المحدّثين ورواة الاخبار ولم يقدر أحد منهم على الطعن فى أقاويلهم ثم انه لما قوى مذهبهم واشتهر وعظم وقعد فى القلوب اتفق اتصال أبي يوسف ومحمد بخدمة هارون الرشيد فعظمت تلك القوّة جدّا بنفوذ العلم والسلطنة معا فلما جاء الشافعي وأظهر ما كان معه من الدلائل والبينات رجع كثير من أنصارهم وأتباعهم وما جاء من ذلك الوقت الى الآن من قدر أن يطعن فى مذهب الشافعي أو من يبين ضعف قوله فى مسألة واحدة ولولا ان الله تعالى قد خص الشافعي بالبينات الواضحة والدلائل اللائحة لكان هذا الامر كالمتعذر فثبت ان الشافعي هو الذى قوّى الحق بسبب بيانه وقوّة برهانه فوجب الجزم بانه هو المراد بهذا الحديث لا غيره وانه المجدّد للقرن

وكونه هو المجدّد لا يقدح شيأ فى مراتب غيره من أصحاب المذاهب لاسيما وان فيهم من اشياخه فأكابر المجتهدين أرباب فضائل ومزايا وخصائص مع ما سيأتى فى تتميم التجديد

(الكلام على الاجماع على تقليد الاربعة المجتهدين دون غيرهم)

أكابر المجتهدين المستقلون الذين انعقد الاجماع على تقليدهم دون غيرهم هم الائمة الاربعة الذين انتشرت مذاهبهم وضبطت بالتدوين وانعقد الاجماع على تقليدها وجواز العمل بها حيث اختيرت لذلك وهم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان والامام مالك بن أنس والامام الشافعي محمد

ابن ادريس والامام أحمد بن حنبل وسبب الاقتصار عليها انقراض المذاهب ما عداها مما ترتب عن قتل التتار للخليفة المعتصم سنة ٦٥٩ من الهجرة بمكيدة وزيره ابن العلقمي من نكبة بغداد والقاء كتب الائمة المجتهدين وغيرهم في نهر الدجله

فاما أبو حنيفة رحمه الله فهو امام تقي قيل أدرك في زمانه أربعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي أوفى بن علقمة وسهل ابن سعد الساعدي وأبا الطفيل عامر بن واثلة وبالجملة فقد قيل انه تابعي وكفاه بذلك فضيلة وانه صاحب ذكاء وفطنة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين ودفن في مقبرة الخيزران رحمه الله تعالى ورضي عنه وأما الامام مالك بن أنس فهو امام تقي مجتهد قد أخذ العلم عن ربيعة ابن عبد الرحمن وجلس اليه أكثر ممن كان يجلس الى ربيعة فكانت حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة وأكثر روي ان المهدي قدم المدينة فبعث الى مالك بالفي دينار أو ستة آلاف دينار ثم أتاه الربيع بعد ذلك فقال له أمير المؤمنين يحب ان تعادله الى مدينة السلام فقال له مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال عندي على حاله

وبالجملة فهو نجم السنة النبوية وفضائله كثيرة فوق الوصف توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة احدى أو أربع أو سبع وتسعين وأما الامام محمد بن ادريس الشافعي فهو امام جليل القدر مجتهد قد أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي وغيره وهو صاحب الفتوى والتقوى وله مناقب لا تعد ولا تحصى توفي رحمه الله ليلة الخميس آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين بمصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر وصلى عليه أميرها وولد سنة خمسين ومائه وأما الامام أحمد بن حنبل فهو امام تقي مجتهد محدّث قال عبد الرزاق ما رأيت أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل وقال أبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث وكان كثيرا ما يقول دبر كل صلاة اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وبالجملة فمناقبه كثيرة جدّا توفي ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائه رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم في الدنيا والآخره

وكان بمنزلة هؤلاء المجتهدين أبو عبد الله سفيان بن سعد الثوري الكوفي مات بالبصرة ودفن بها لاحدى وستين ومائة ولم يزل مقلدوه الى القرن السادس ومن الناس من يعد من أصحاب المذاهب سفيان بن عيينة والاوزاعي امام الشام واسحاق بن راهويه وداود الظاهري والليث ابن سعد بل ومحمد بن جرير الطبري فان قيل كيف يعدّ منهم داود الظاهري وامام الحرمين يقول ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر فالجواب عن ذلك ان ابن السبكي حمل

قول امام الحرمين على ابن حزم وامثاله قال وأما داود. فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين اوغيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين وله من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى طبقاته من الائمة المتبوعين فى الفروع وقد كان مشهورا فى زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما فى بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفى بلاد المغرب وأما ابن حزم فقد قال فيه بعضهم بمناسبة تحليله آلات اللهو واللعب

فاجزم على التحريم أى جزم * والرأى ان لاتتبع ابن حزم
فقد ابيحت عنده الاوتار * والعود والطنبور والمزمار

والظاهر ان له بعض تجرى كقوله فى حق أبى حنيفة وأصحابه البيتين المشهورين وهما

ان كنت كاذبة الذى حدثتنى * فعليك اثم أبى حنيفة أوزفر
الواثبين على القياس تمردا * والراغبين عن التمسك بالاثر

حتى اضطر بعض الحنفية الى الرد عليه بقوله

ما كان يحسن يا ابن حزم ذم من * حاز العلوم وفاق فضلا واشتهر
فأبو حنيفة فضله متواتر * ونظيره فى الفضل صاحبه زفر
ان لم تكن قد تبت من هذا فقى * ظنى بانك لاتباعد عن سقر
وقياسه لامع وجود أدلة * للحكم من نص الكتاب أو الخبر
لكن مع عدم تقاس أدلة * وبذلك قد وصى معاذا اذ أمر

(الكلام على الانتقال من مذهب الى آخر)

هل لمقلد امام من الائمة الاربعة الانتقال من مذهب الى آخر أوليس له ذلك قال الامام الشعرانى فى ميزانه رأيت بخط الجلال السيوطى ما نصه الذى أقول به ان للمنتقل من مذهب الى آخر أحوالا أحدها ان يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك أو أكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لانه الاعز من مقاصده ثانيها ان يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم وانما انتقل الى هذا المذهب لكونه عليه العمل حتى يدخل فى افتاء أو تدريس أونحوه فمثل هذا أمر خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لامذهب له فهو كمن أسلم جديدا فله التمذهب بأى مذهب شاء من مذاهب الائمة ثالثها ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا

الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشدّ وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب الاوّل انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه رابعها ان يكون انتقاله لغرض دينى ولكنه كان فقيها فى مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوّة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعى

وقد أقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعى حين قدم من مصر وكان خلقا كثيرين مقلدين للامام مالك كمحمد بن الحكم وامثاله خامسها ان يكون انتقاله لغرض دينى لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل لانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم فى المؤمن وقل ان تصح منه عبادة

قال الجلال السيوطى واظن ان هذا هو السبب فى تحول الطحاوى حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الامام المزنى فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزنى انه لا يجئ منه شئ فانتقل الى مذهب الامام أبى حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول لو عاش خالى ورآنى اليوم لكفر عن يمينه انتهى سادسها ان يكون انتقاله لا لغرض دينى ولا دنيوى بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامى أما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاوّل ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الامر الذى هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطى بتصرف

(بيان ان المجدّد للدين يجوز ان يكون من المجتهدين أو المقلدين)

المجدّد للدين قد يكون من المجتهدين أو المقلدين بناء على ان التجديد للدين هو التقرير والتأييد للدين وليس مقصورا على الاجتهاد فقد قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد ادّعى كل قوم فى امامهم انه المراد بهذا الحديث والظاهر انه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء محدّثين وفقهاء ونحاة ولغويين انتهى ما نقله عنه صاحب خلاصة الاثر ثم قال وقال فى جامع الاصول أى ابن الاثير الجزرى الشافعى تكلموا فى تأويل هذا الحديث وكل اشار الى القائم الذى هو من مذهبه وحمل الحديث عليه والأولى العموم فان من تقع على الواحد والجمع ولا يختص أيضا بالفقهاء فان انتفاع الأمة يكون أيضا بأولى الامر وأصحاب

الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغى كونه مشارا اليه فى كل فن من هذه الفنون ففى رأس الأولى من أولى الامر عمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم ومن القراء ابن كثير ومن المحدّثين الزهرى وفى رأس الثانية من أولى الامر المأمون ومن الفقهاء الامام الشافعى واللؤلؤى من أصحاب أبى حنيفة وأشهب من أصحاب مالك ومن الامامية على بن موسى الرضى ومن القراء الحضرمى ومن المحدّثين ابن معين ومن الزهاد الكرخى وفى الثالثة من أولى الامر المقتدر ومن الفقهاء ابن سريج الشافعى والطحاوى الحنفى والخلال الحنبلى ومن المتكلمين الاشعرى ومن المحدّثين النسائى وفى الرابعة من أولى الامر القادر بالله ومن الفقهاء الاسفرائينى الشافعى والخوارزمى الحنفى وعبد الوهاب المالكى والحسين الحنبلى ومن المتكلمين الباقلانى وابن فورك ومن المحدّثين الحاكم ومن الزهاد الثورى وهكذا يقال فى بقية القرون وقال فى الفتح نبه بعض الائمة على انه لا يلزم ان يكون فى رأس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكره النووى فى حديث لا تزال طائفة من أمّتى ظاهرين على الحق من انه يجوز ان تكون الطائفة جماعة متعدّدة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدّث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وتفرقهم فى الاقطار ويجوز اجتماعهم ببلد وان يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أوّلا فأوّلا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا أتى أمر الله

وقال الحافظ زين الدين العراقى فى أوّل تخريج أحاديث الاحياء فى ترجمة الغزالى بعد ان ذكر نحو ما مر وانما قلت من تعيين من ذكرت على رأس كل مائة بالظن والظن يخطئ ويصيب والله أعلم بمن أراده نبيه صلى الله عليه وسلم ولكن لما جزم أحمد بن حنبل فى المائتين الاولين بعمر ابن عبد العزيز والشافعى تجاسر من بعده بابن سريج والصعلوكى وسبب الظن فى ذلك شهرة من ذكر بالانتفاع باصحابه ومصنفاته والعلماء ورثة الانبياء وكذلك من ذكر انه مظنون فى المائة الثامنة فعلمه الى الله تعالى والله تعالى يبقى العلماء ويديم النفع بهم الى أزمان متطاولة انتهى

ولعل عدّ المأمون مجدّد الدّين من قبيل قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم والا فما نقله السيوطى عن أبى حاتم فى تفسيره من رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان منذ كانت الدنيا رأس مائة سنة الا كان عند رأس المائة أمر انتهى يفيد أن المأمون لا يصح عدّه فى المجدّدين للدين وان جدّد العلوم النافعة

الاخرى

الأخرى فان السيوطى قال فى بيان الامر الذى يكون عند رأس المائة كان عند رأس المائة الأولى من هذه الملة فتنة الحجاج وما أدراك ما الحجاج وفى المائة الثانية فتنة المأمون وحروبه مع أخيه حتى درست محاسن بغداد و باد أهلها ثم قتله ثم امتحانه الناس بخلق القرآن وهى أعظم الفتن فى هذه الامة وأوّلها بالنسبة الى الدعاء الى البدعة ولم يدع خليفة قبله الى شئ من البدع وفى المائة الثالثة خروج القرمطى وناهيك به ثم فتنة المقتدر لما خلع و بويع الى المعتز واعيد المقتدر ثانى يوم وذبح القاضى وخلقا من العلماء ولم يقتل قاض قبله فى ملة الاسلام ثم فتنة تفرق الكلمة وتغلب المتغلبين على البلاد واستمر ذلك الى الآن ومن جملة ذلك ابتداء الدولة العبيدية وناهيك بهم افسادا وكفرا وقتلا للعلماء والصلحاء وفى المائة الرابعة كانت فتنة الحاكم بأمر الله وناهيك بما فعل وفى المائة الخامسة أخذ الفرنج الشام و بيت المقدس وفى المائة السادسة كان الغلاء الذى لم يسمع بمثله منذ زمن يوسف صلى الله عليه وسلم وكان ابتداء أمر التتار وفى المائة السابعة كانت فتنة التتار العظمى التى لم يسمع مثلها أسالت من دماء أهل الاسلام بحارا وفى المائة الثامنة كانت فتنة تمرلنك التى استصغرت بالنسبة اليها فتنة التتار على عظمها انتهى

فقد قال فى حق المأمون ما قال الا انه لم يل الخلافة من بنى العباس أعلم منه وكان أمارا بالعدل فقيه النفس يعدّ من كبار العلماء فى سائر الفنون فقد قال له يحيى بن أكتم ذات يوم فى محاورته له يا أمير المؤمنين ان خضنا فى الطب كنت جالينوس فى معرفته أو فى النجوم كنت هرمس فى حسابه أو فى الفقه كنت على بن أبى طالب فى علمه أو ذكر السخاء كنت حاتم طىء فى صفته أو صدق الحديث كنت أباذر فى لهجته أو الكرم فانت كعب بن مامه فى فعاله أو الوفاء فانت السموءل بن عاديا فى وفائه

وقال بعضهم استخرج المأمون كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرس وبرع فيها بعد ان برع فى فنون التاريخ والادب والعلوم الشرعية ولولا قوله بخلق القرآن لكان يعدّ من اكمل الخلفاء وكان فيه انصاف فمن انصافه انه رأى ان آل النبى صلى الله عليه وسلم أحق بالخلافة من غيرهم فهم بخلع نفسه وتفويض الامر الى على بن موسى الكاظم ولقبه بالرضى وضرب الدراهم والدنانير باسمه وزوجه ابنته وأمر بترك السواد ولبس الخضرة وجعله ولى عهده فى الخلافة فتوفى الامام على بن موسى الرضى فى حياته فهذا ما كان من انصافه فلعل هذا هو الحامل لابن الاثير على عده من المجدّدين للدّين او ان التجديد حاصل بعنايته ومترتب على افعاله واعتزاله فى مسألة لا يمنع من التجديد كما قال بعضهم فى حق ولاة الأمور والله لا يصلح الدين الا بهم وان جاروا وان ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون فلو ابقى هذا الخليفة مسألة القرآن

لعلماء عصره يقولون فيها حكم الله ما بقيت له هذه الذلة على مدى الازمان لاسيما وان عصره مشحون بالعلماء

(بيان انه ليس لولاة الامور من الأمراء ان يحكموا فى التحريم والتحليل)

قال بعضهم ليس من وظائف ولاة الأمور ان يحكموا فى التحريم والتحليل بما يخالف الاوضاع الشرعية المستنبطة عند الائمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والاجماع ولا عبرة بالاستكراه النفسانى والاستحسان الطبيعى والتقبيح العقلى فالتحسين والتقبيح العقليان المجردان عن الدليل الشرعى لا عبرة بهما والحاكم فى امتثال الاوامر والنواهى كاحد رعاياه القائم بمصالحهم والناظر فى أمورهم والمدبر لمملكته بالعدل والانصاف على القانون الشرعى الذى أصوله الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب أو الاستحسان فقد ثبت بالاجماع ان ما لا دليل عليه صريحا فى الكتاب والسنة فالعمل فيه بما انعقد عليه الاجماع واجب وكذلك القياس فان ما لا نص فيه لا يلحق بالوقائع المنصوصة المشبهة له واعتبار الاجماع والقياس انما يكون اذا صدرا من الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وهم المسمون بأهل الحل والعقد فى الاصول ولذلك فسر به بعضهم أولى الامر فى الآية وقال ينبغى ان تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين فى الدين وهذا لا يمنع ان الامارة تخلف النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا فتقف عند حدود الله تعالى المعضدة بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم بناء على تفسير اكمال الدين فى الآية باكمال الفرائض والاحكام كما ذهب اليه جماعة منهم السدى وقال ابن عباس ان اكمال الدين هنا معناه عدم مشاركة المشركين للمسلمين فى حج البيت الحرام فكان ذلك من اتمام النعمة على المؤمنين وعلى كل حال فدين الاسلام كامل لا يقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقليه

وكذلك لا يجوز للحكام ان ينهوا عن المباحات الا اذا رأوا فى ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كمخافة ضرر يلحق الرعية فى دينها ودنياها كما اذا نهى الحاكم عن اجتماع أهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة ان يتفقوا على فتنة فاصل الاجتماع مباح ولكن ما يتوقع فيه من الضرر يصيره بالامر حراما وكما اذا أمر من عنده قوت من قمح ونحوه زائدا عن حاجته ان يبيعه للناس فاصل البيع مباح ولكن من حيث ان الضرورة العامة تندفع به صار واجبا ففى الحقيقة انما أمر الحاكم بالامر الواجب وكذلك اذا أمر بنوافل من صلاة أو صيام أو صدقة أو عتق صار واجبا على الرعية اذا كان يترتب عليه أمر من الامور المهمة فى حقهم كما اذا وقع القحط ونحوها ونوافل صلاة الاستسقاء أو فى صدقة التطوع أو نحوها ونوافل العتق من بعض الوجوه فاذا أمرهم حينئذ بذلك وجب عليهم امتثال أمره فاوامر أولى الأمر منوطة بمصالح الرعايا

دينا

ديناودنيا ولذلك قال بعض العلماء ان اجتمع أهل قرية على ترك السواك قاتلهم ولى الامر لتهاونهم بالامور المستحبة وليس لولى الامر فى الاجتهاد المعتبر أمر ولا نهى فاذا كان امام المسجد شافعيا مثلا يرى الجهر بالبسملة فى الصبح والقنوت فيه لم يكن لولى الامر الحنفى ان ينهاه عن ذلك ولا للمأمومين كذلك ان ينكروا عليه وكذلك اذا كان امام المسجد حنفيا يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه

قال الحسن رحمه الله تعالى أخذ الله تعالى على الحكام الميثاق اذ لا يتبعوا الهوى ولا يخشو الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فالحاكم المتخذ العلماء شعارا والصلحاء دثارا والحكم النصوح مستشارا حتى تدور مملكته بين نصائح العلماء ودعوات الصلحاء ووصايا أهل الاخلاص من الحكما ولا يتبع الا القوانين المرعيه التى لها أصل فى الشريعة المحمديه يعد من المجددين للدين والدنيا لاسيما اذا سلك فى العدل خير سنن وأمات البدع وأحيى السنن فلا شك فى انه مجدد عصره لما ان حكمة الله مطوية فيما يأمر به على ألسنة رسله لا على ما يحدثه ذو العقل بعقله فعلى ولى الامر الحازم ان يضرب اعناق البدع بسيوف الابطال ويقبل الحوالة فيها على خزائن ذى الافضال ليجزى الحسنة بعشر أمثالها ويعوض عن قليل حرام الدنيا بكثير حلالها ويفيض العدل على الرعية افاضة اللباس ويطهر ظواهرهم وبواطنهم من الادناس والارجاس وليبذل جهد سيرته الحسنه ليكون ممن سن سنة حسنه ولا شك ان من سن سنة حسنة كان من مجددى الدين بحسب الاحوال والاوقات وكانت الحسنة فى ميزانه من الباقيات الصالحات لحديث من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامه

(بيان من كان فريدا فى فنه)

ذكر بعضهم من كان فريدا فى فنه فقال انفرد أبو بكر رضى عنه فى الانساب وفى القوة بأمر الله عمر بن الخطاب وعثمان فى الحيا وعلى فى القضا وأبى بن كعب فى القراءه وزيد فى الفرائض شيد الله ثناءه وأبو عبيدة بن الجراح فى الامانة شهير وابن عباس رضى الله عنه فى التفسير وأبو ذر فى صدق اللهجة عمر رباعه وخالد بن الوليد فى الشجاعه والحسن البصرى فى التذكير ووهب بن منبه فى القصص وابن سيرين فى التعبير ونافع فى قراءته وأبو حنيفة فى فقهه وروايته وابن اسحاق فى المغازى ومقاتل فى التأويل وبالعروض انفرد الخليل وفضيل بن عياض فى العباده وسيبويه فى النحو أطلق جياده ومالك فى العلم فاز بالسير الحثيث والشافعى فى فقه الحديث وأبو عبيدة فى الغريب وعلى بن المدائنى فى العلل

نم المجيب ويحيى بن معين فى الرجال وأبو تمام فى الشعر من الابطال وأحمد بن حنبل فى السنه والبخارى فى نقل الصحيح شيد الله ركنه والجنيد فى التصوف مشهور ومحمد بن زكريا فى الطب صادفه السرور وأبو معشر فى النجوم والكرمانى فى التعبير بلا وجوم وابن نباته فى الخطب الفاخره وأبو الفرج الاصفهانى فى المحاضره وأبو القاسم الطبرانى بالعوالى يفاخر وابن حزم فى الظاهر والحريرى فى مقاماته والمتنبى فى الشعر صاحب السمعه والصولى فى الشطرنج شاه الرقعه والخطيب البغدادى فى سرعة القراءة والضبط وعلى بن هلال فى الخط والموصلى فى القضا وعطاء السلمى فى حوق الرضا والقاضى الفاضل فى الانشا والاصمعى حلل النوادر قدوشى ومعبد فى الغنا وابن سينا للفلسفه جنى انتهى

وجمعه غير حاصر فلم يذكر مثل شهرة صاحب القاموس باللغه ولا مثل شهرة سراج الدين بن الملقن بكثرة التصانيف البالغه ولا العراقى بدراية الحديث وسكت عن كثير ممن انتهت اليهم الرئاسة بالانفراد بأمر فى القديم والحديث ولو كان فى عهده فارس الجوائب صاحب سر الليال لحكم له بانه فى احياء مآثر العرب بهذا العصر مقدم الرجال وعلى كل حال فارباب المعارف يستفيد بالمعاوضة فى الفنون بعضهم من بعض قال المناوى فى شرح الجامع الصغير *(تنبيه)* فى تذكرة ابى حيان سألنى قاضى القضاة أبو الفتح القشيرى ابن دقيق العيد ما وجه الاستثناء الواقع فى خبر ما منكم من أحد يقوم فيتمضمض ويستنشق وينثر الا خرت الخطايا من فيه وأنفه فاجبته أحد مبتدأ ومن زائدة ومنكم حال من أحد ويقوم ويتمضمض ويستنشق وينثر صفات لاحد والا خرت هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنى ما أحد يفعل هذه الاشياء الا كان كذا وقس على ذلك انتهى وكان ابن دقيق العيد مالكيا ثم صار شافعيا وبلغ درجة الاجتهاد وتولى مرتبة قاضى القضاة ومن شعره

الحمد لله كم أسعى بعزمى فى * نيل العلا وقضاء الله ينكسه
كأنى البدر أبغى الشرق والفلك الـ * ـعلى يعارض مسعاه فيعكسه

وقال يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يبق لى أمل سواك فان يفت * ودعت أيام الحياة وداعا
لا أستلذ لغير وجهك منظرا * وسوى حديثك لا أريد سماعا

(بيان كون المجتهد غير المقصر يثاب على اجتهاده مطلقا)

ثم ان المجتهد يثاب على اجتهاده ان أصاب أو أخطأ ما لم يقصر فى تحرى الاصابه اذ ليس كل مجتهد مصيبا لان الحق واحد فالمجتهد المصيب مأجور مرتين فله أجر طلبه الحق واصابته له وللمخطئ غير المقصر أجر طلبه للحق وان لم يصبه لحديث البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم

فاصاب فله أجران واذا حكم فاخطأ فله أجر وهذا فى الفروع وأما فى العقائد فالاجر للمصيب والمخطئ آثم وذلك ان العلماء فى الاسلام ثلاث درجات فقهاء ومتكلمون وصوفيه فالفقهاء انما يتكلمون بالاصالة على الاحكام الشرعية من عبادات ومعاملات مالية وغيرها من عقود وحدود وما يتعلق بها بدون تكلم بالاصالة على علم التوحيد المجموع فى معنى الشهادتين اللتين هما أصل الاسلام والمتكلمون يتكلمون من طريق السماع أو الحكم العقلى على العقائد الدينيه من معرفة الله والايمان به وبرسله وملائكته واليوم الآخر والقضا خيره وشره مما هو معنى الشهادتين اللتين هما أساس الدين والمدار عليهما فيه وأما الصوفية وهم العارفون بالله فيتكلمون على ما يتكلم عليه علماء التوحيد من طريق المعرفة بالله عز وجل ويضيفون الى ذلك اعمالا باطنية ومراقبات الهيه قال محيي الدين بن العربى فى فتوحاته التكلم على الظواهر نطق مقال وعلى البواطن نطق أحوال فكل من الفقيه والمتكلم ينظر بالدليل والبرهان فيهتدى الى أحكام الله ومعرفة حدوده والعارف بالله تعالى ينظر بنور المعرفة الالهية فيهتدى الى شهود الله ومعرفة وجوده فمن نظر بالدليل عرف الحكم ومن نظر بالنور عرف الوجه فالعارفون بلغوا الكمال فى معرفة مراتب الشريعة فحاشا ان يقع منهم مخالفة شريعة سيد المرسلين حيث هم أعرف بها ظاهرا او باطنا فاذا ظهر منهم حال يخالف الشريعة ظاهرا فلا ينبغى اعتراضهم بل يفوض أمرهم لله تعالى لان ما يرى منهم من الخلاف انما هو قصور فهم من لم يبلغ درجتهم فيجب احترام مشايخهم الواصلين حيث قد علم كل أناس مشربهم وفهم كل رجال مذهبهم قال ابن العربى

ماحرمة الشيخ الا حرمة الله * فقم بها أدبا لله بالله
هم الادلاء والقربى تؤيدهم * على الدلالة تأييدا من الله
الوارثون هموا للرسل اجمعهم * فما حديثهم الا عن الله
كالانبياء تراهم فى محاربهم * لا يسألون من الله سوى الله
فان بدا منهم حال يولههم * عن الشريعة فاتركهم مع الله

وقال الامام على كرم الله وجهه ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور يجعله الله فى القلوب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فلعلم الحقيقة وعلمائه مزية على علم الظاهر بنور التوحيد الباطنى المتجلى به على قلوبهم

قال بعض العارفين وقعت لى واقعة فى مرض كنت فيه فرأيت جميع العلوم أتت الى وسلمت على وجلس عندى منها علم وهو التوحيد وله نور عظيم يخطف بالابصار شبيه بنور البرق اللامع بل أبهى منظرا وأحسن صورة والطف ضياء فقلت له ان جميع العلوم سلمت على وانصرفت الا

أنت سلمت على وأقمت عندى فقال لى ان العلوم كلها محلها الدنيا تبقى مع صاحبها مدّة حياته وحين الموت تفارقه ويخرج من الدنيا الى الآخرة مجردا عنها الا أنا فابقى مع صاحبى فى الدنيا والبرزخ والآخرة لا أفارقه أبدا وأنا أنيس له فى قبره ونور له على الصراط وخليل له فى الجنة فقلت له اذا لا أصحب فى الدنيا خليلا الا أنت فقال وأنا أغنيك عن الجميع انتهى وعلم الشرع الذى هو فعل الاوامر وترك المناهى أصله التوحيد ومآل حال المجتهدين من الائمة ان يطلع عليهم قمر السعادة من فلك الارادة وتشرق على قلوبهم شمس الاصول فى مشارق الوصول فيغرقوا فى بحر الوحده ولا يراقبون الا الله وحده كالامام أبى حامد الغزالى حيث يقول

تركت هوى ليلى وسعدى بمعزل * وسرت الى محبوب أول منزل
ونادتنى الاطلال اهلا ومرحبا * الا أيها الساعى رويدك فانزل
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد * له ناسجا غيرى فكسرت مغزلى

يعنى انه بلغ بالقرب درجة الامامه وأبرز الى حيز الوجود ما يحيى به القلوب فلم يجد من يفهم كلامه وبالجملة ان جميع العلماء من الائمة وغيرهم مأجورون على اجتهادهم وجهادهم وبذل أنفسهم لله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم هو الذى سن الشريعة فكل أجر حصل لمجتهد او عامل حصل بسببه مثله للنبى صلى الله عليه وسلم زيادة على ما يناله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص فى هدايته للمهتدى وعلى ما ناله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التى لا يصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها مما يقصر العقل عن ادراكها وكل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضعف فى كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك يحصل للصحابة والتابعين والمجتهدين فى كل عصر بعدد الاجور التى ترتبت على فعلهم وجميعه بجملته حاصل للنبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مختصره بداية السول فى تفصيل الرسول ما من درجة عليه ومرتبة سنيه نالها أحد من أمته بارشاده ودلالته الا وله مثل أجرها مضموما الى درجته صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله فما يفعله الامراء والملوك والسلاطين من العدل والاحسان ويقتدى بهم رعاياهم فيه من أمور الدنيا والدين تضاعف به أجورهم الى يوم الدين ويكون مثل ذلك أضعافا مضاعفة لخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين تم